



نبذة عن نظام السجل التجاري ١٤٤٦هـ

من جانب زيادة الوعي القانوني لعملائنا، نعمل في **شركة آت محامون ومستشارون** على حصر ودراسة مستجدات الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمرتبطة بنشاط عملائنا وتزويدهم بنسخة منها، وذلك للإلمام بجميع ما يتعلق بأنشطتهم ومواكبة أي تعديلات أو قرارات تجعلهم يجعلهم يمارسون أنشطتهم وفق أعلى درجات الامتثال القانوني وبما يجنبهم أي إشكالات قانونية مستقبلية، ومن هذا المنطلق نفيديكم بأنه:

▪ صدر نظام السجل التجاري الجديد، وقد جاء النظام بأحكام جديدة ومتواكبة مع التطورات الاقتصادية التي تشهدها المملكة العربية السعودية تماشياً مع رؤية ٢٠٣٠، ومن هذا المنطلق سنبين أبرز ما يهم **"التاجر"** من أحكام والتزامات مهمة يلزم أن يراعيها في أعماله، ومنها:

- نشر النظام بالجريدة الرسمية بتاريخ ١-٤-٤٤٦١هـ الموافق لتاريخ ٤-١٠-٢٠٢٤م وسيتم العمل بالنظام بعد (١٨٠ يوم) من نشره وبالتالي يُعمل بالنظام من تاريخ ٢٨/٩/٤٤٦١هـ الموافق لتاريخ ٢٨-٣-٢٠٢٥م.
- جاء النظام الجديد بإلغاء نظام السجل التجاري القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢١/٢/٤١٦١هـ.
- نصّ النظام على أن يصدر وزير التجارة والأحة التنفيذية للنظام خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ النشر ويعمل بها من تاريخ ٢٨/٩/٤٤٦١هـ الموافق لتاريخ ٢٨-٣-٢٠٢٥م، والتي يكون فيها إيضاح آلية تنفيذ النظام وتحديد المقابل المالي للخدمات.
- نصّت ديباجة النظام على منح مهلة للمقيدين في السجل التجاري مدتها (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ ٢٨/٩/٤٤٦١هـ الموافق لتاريخ ٢٨-٣-٢٠٢٥م وتنتهي في ٢٨/٩/٤٥١١هـ الموافق لتاريخ ٢٨/٩/٢٠٣٠م وذلك لتصحيح أوضاع سجلاتهم التجارية الفرعية، حيث إنه بانتهاء تلك المهلة سيتم شطب جميع السجلات الفرعية وفق آلية معينة تحددها وزارة التجارة.

تكون آلية معالجة السجلات التجارية الفرعية وفق ما يلي:

للشركات: إما تحويل السجل التجاري الفرعي بتأسيس شركة جديدة، أو شطب السجل التجاري الفرعي.

للمؤسسات: إما نقل ملكية السجل لمالك آخر بطريق البيع أو أي طريق آخر لانتقال الملكية أو تحويل السجل التجاري الفرعي للمؤسسة بتأسيس شركة جديدة، أو شطب السجل التجاري الفرعي.

استحدث

نظام السجل التجاري الجديد أفكاراً لم تكن موجودة

استحدثت نظام السجل التجاري الجديد أفكاراً لم تكن موجودة في النظام السابق، كاستثناء بعض فئات التجار من القيد في السجل التجاري بناء على ضوابط معينة تحدد في اللائحة حال صدورها، على عكس ذلك كان النظام السابق يشترط على كل فئات التجار القيد في السجل التجاري، وكذلك أتاح للتاجر إمكانية قيد أنشطة مختلفة في السجل التجاري دون اشتراط التجانس بينها وهذا نص صريح لم يكن منصوصاً عليه في النظام السابق، كما أن النظام الجديد اكتفى بسجل تجاري واحد لكل الأنشطة وألغى السجلات الفرعية كذلك ألغى النظام الجديد المدة الزمنية لإنهاء السجل واكتفى بالتأكيد السنوي لبيانات التاجر.

- جاء النظام الجديد بتقليل المهل النظامية اللازمة على التاجر لأى إجراءات متعلقة بالسجل التجاري كحدوث تغيير أو تعديل للبيانات حيث أعطى النظام الجديد مهلة (١٥) يوماً من تاريخ حدوث التعديل أو التحديث على عكس النظام السابق الذي نص على (٣٠) يوماً
- من الأحكام الجديدة التي جاء بها نظام السجل التجاري الجديد ولم تكن موجودة في النظام السابق هو تعليق القيد في السجل التجاري، وهو أثر لأحد الإلزامات التي استحدثتها النظام على التاجر وهو وجوب التأكيد السنوي للبيانات المقيدة في السجل التجاري، حيث إن التاجر إذا لم يقدم التأكيد السنوي خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إستحقاقه فيقوم المسجل التجاري بإنذار التاجر بأنه سيقوم بتعليق قيده في السجل التجاري بعد (١٤) يوماً من تاريخ الإنذار، ويترتب على تعليق قيد السجل التجاري تعليق جميع التراخيص الصادرة بموجب السجل المعلق، ويكون التعليق لمدة (سنة) وعلى التاجر رفع طلب بإلغاء التعليق مع تقديم التأكيد السنوي وأداء المقابل المالي مضافاً إليه الغرامة المالية.



حقوق الغير على التاجر



1. يجوز لأي شخص الاطلاع على البيانات الأساسية المقيدة في السجل التجاري، وستبين اللائحة التنفيذية حال صدورها آلية ذلك.
2. تعد البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو عليه من تاريخ قيدها، ويجوز لأي ممن له مصلحة الإحتجاج ببيانات السجل في مواجهة التاجر.
3. يجوز لأي شخص أن يطلب من الجهة المختصة مستخرج ببيانات تفصيلية بالقيود في السجل التجاري أو أي بيانات أخرى وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للنظام حال صدورها، وفي حال عدم وجود قيد للتاجر فيُمنح طالب المستخرج شهادة بذلك.



التزامات التاجر وفق نظام السجل التجاري الجديد

1. يجب على كل تاجر القيد في السجل التجاري إلا ما استثني.

2. يجب على التاجر تحديث معلومات سجله التجاري عند حدوث تغيير أو تعديل فيه خلال (10) يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير, كصدور حكم قضائي نهائي بشطب القيد من السجل التجاري أو إنتهاء التصفية بناء على نظام الشركات أو نظام الإفلاس أو وفاة التاجر ما لم يطلب الورثة تعديل القيد ونحو ذلك.


3. يجب على التاجر أن يقدم للجهة المسجلة تأكيداً سنوياً للبيانات المقيمة في السجل التجاري, وستوضح اللائحة التنفيذية حال صدورها طبيعة وآلية هذا الالتزام.

4. يجب على التاجر عرض بيانات السجل التجاري في مكان واضح في المتجر الذي يزاول فيه أعماله, وستوضح اللائحة التنفيذية حال صدورها طبيعة وآلية هذا الالتزام.

5. يجب على التاجر أن يقدم جميع المعلومات اللازم تقديمها بعد القيد في السجل التجاري كبيانات الحساب البنكي وغيرها مما ستوضحه اللائحة التنفيذية حال صدورها.

ونص النظام على: أن عقوبة عدم الإمتثال بأي من هذه الالتزامات فرض غرامة لا تزيد عن (0٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال, كما يجوز مضاعفة الغرامة في حال التكرار, كما أن معايير تحديد الغرامة يراعى فيها جسامه المخالفة وظروفها وحجم المنشأة, وستوضح اللائحة التنفيذية للنظام حال صدورها جدول تصنيف المخالفات.

بموجب أحكام هذا النظام تكون لجنة شبه قضائية **بمسمى**: لجنة النظر في مخالفات نظام السجل التجاري تتولى النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات وتصدر قراراتها تبعاً لذلك، وتصدر قواعد عمل اللجنة بقرار من الوزير وقد منح النظام اللجنة المشار إليها أعلاه أن تتخذ -بالإضافة إلى **العقوبة المقررة أو بدلاً عنها**- أيّاً من الآتي:



لكن! يحق لأي تاجر صدره بحقه قرار من اللجنة شبه القضائية المشار إليها أعلاه أن يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية (ديوان المطالم) خلال (ثلاثين) يوم من تاريخ إبلاغه بالقرار.

هذا بيان لأهم ما استجد في نظام السجل التجاري الجديد وإيضاح لأهم بنوده، وعلى التاجر أن يمثل لأحكامه، ويسرنا في **شركة آت محامون ومستشارون** أن نقدّم لعملائنا الدعم القانوني الكامل في هذا الجانب لتمكينهم من ممارسة أعمالهم التجارية والاستثمارية وفق أعلى درجات الامتثال القانوني وبما يجنبهم أي إشكالات قانونية مستقبلية.



للاستفسار أو طلب خدماتنا يمكنكم التواصل معنا

☎ 0507755229 ✉ info@at-lawfirm.sa